

والمدعي به خطأ في يده المدعي عليه كلف المدعي عليه
احضارها ليغير المدعي اليها بالادعوى وكذا بالشهادة
والاستخلاف ان لطيف المدعي باحضار المدعي لشهر الشهود
باد الشهادة والقاضي عند الاستخلاف والادعي عليه هذا
الحلف هذا او قال المكن احضار لفين في مجلس القضا كالعبد
والغنياب وان كان مما يتعذر تظلمها كالرخي والخسبة لا
الثقيلة ونحوها حضر عندهما الحاكم او بعث امينان
تمزرا احضارها بان تكلف حاضرة فيفتتها وقال الفقيه
اي اي بنت يشترط مع بيان القيمة ذكر المذكورة والاثوثة
وقال القاضي فخر الدين صاحب الذخيرة فيها وان كان الغنا
غائبا وادعي انه في ايد المدعي عليه ذانكر ان يبين المدعي
قيمه وصفته تسع دعواه وتبشك بينته وان لم يبين
القيمة وقال عصمت ميني عينا كذا ولا ادري انه هلك
او قاييم ولا ادري ان كمن نت قيمته ذكر في عامه الاولاية
والكبتة التي تسع دعواه **وان ادعي عقارا فمكر حروده**
الاربعة مطلقا سواء كانت الارشهو اولاد واليه والابو
حنيفة وهو ظاهر الرواية وقيل ان كانت الارشهو
كدار الوليد بكوفه ودار الفضل ببخاري يتلف بذكرها
دون الحروود **وكفت ثلاثة** اي لو ذكر ثلاثة من الحروود

يتلف

٩٧
يتلف خلافا لفر و ذكر **اسماها** بها الرضا بها ولا بد من
ذكر اجراي جدا صاحب الحدان لم يكن صاحبه مشهورا فان
كان شهورا يتلفي بذكره وذكر انه ان الفقار في يده المدعي
عليه وصداقه المدعي عليه في ذلك **بل تثبت اليد بيئية او**
علم فاض في الصبح وقال بعض المشايخ فربما يكون الفقار
في يد غيرهما وقد توافقا على ذلك ياتي المنزلة بخلاف
المقول فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما وذكر ان يطلبه
به اي ذكر يطلب المدعي عليه بالقبض اري يتسليمه اليه وان
كان المدعي دينيا في الزمة ذكر المدعي وصفه وانه يطلب به
ولو ادعي الحنطة بالامنا رطلان وبين او صاها فقد قبله
بصح **واذا بحث الدعوى** فقال القاضي **المدعي عليه عنها**
اي عن الادعوى فان اقر المدعي عليه او انكر فبرهنا المدعي
قضيه عليه والا اي وان لم يبرهن بان تجز عن البينة **حلف**
القاضي المدعي عليه بطلبه اي المدعي الحلف وان لم يطلبه
لا حلف عليه لا يرد يمين على مدعي مطلقا وقال الشافعي اذ لم
يكن للمدعي بيينة اصلا وحلف القاضي المدعي عليه فعلى برد
اليمين على المدعي فان حلف قضيه به والا لا وكذا اذ اقام المدعي
شاهدا واحدا او شجر عن اقلية شاهدا فان يرد اليه يمين
عليه ان حلف قضيه به بما ادعي وان نكح لا يتلف له بشيء